

الدفع التي تثار أمام المدعي العام في التشريع الأردني

The Pleas Submitted to Public Prosecutor
in Jordanian Legislation

القاضي

علي إبراهيم الخضير

مدعي عام - عمان



**الدفع التي تثار أمام المدعي العام
في التشريع الأردني**

*The Pleas Submitted to Public Prosecutor
in Jordanian Legislation*

القاضي

علي إبراهيم يوسف الخضير

مدعي عام - عمان



الطبعة الأولى

2021

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2020/ 8 / 3462)

الخضيري، علي ابراهيم
الدفع التي تثار أمام المدعي العام في التشريع الأردني/ علي ابراهيم الخضيري.
- عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2020.

(165) ص

ر.إ. : (2020/ 8 / 3462)

الوصفات: / الدفع // المحاكم الابتدائية // المدعي العام // المحاكم الجنائية // الأردن //
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 345.5604
(ردمك) 3 - ISBN 978-9957-91-762

* الدفع التي تثار امام المدعي العام في التشريع الأردني
* القاضي علي ابراهيم الخضيري
* الطبعة الأولى 2021
* جميع الحقوق محفوظة للناسر



دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : darwael@yahoo.com - sales.darwael@gmail.com

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناسر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الإهداء	3
فهرس المحتويات	5
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	13
المقدمة	13
مشكلة الدراسة	16
عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة)	16
أهمية الدراسة	17
أهداف الدراسة	18
التعريفات الإجرائية	18
محددات الدراسة وحدودها	21
الدراسات السابقة ذات الصلة	22
المنهجية والإجراءات	23
الفصل الثاني : ماهية التحقيق الابتدائي والدفع الجزائية	25
المبحث الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي	26
المطلب الأول : تعريف التحقيق الابتدائي	27
المطلب الثاني : السلطة المختصة بالتحقيق	29
الفرع الأول : تشكيل النيابة العامة في الأردن	29

الفرع الثاني : الضمانات التي يتوجب على المدعي العام مراعاتها

أثناء التحقيق.....	30
المبحث الثاني: مفهوم الدفع.....	34
المطلب الأول : الدفع الجزائية.....	35
المطلب الثاني: الدفع المدنية.....	39
المبحث الثالث : أساس الدفع الجزائية.....	46
المطلب الأول : الأساس القانوني للدفع.....	46
الفرع الأول: حق الدفاع حق أصيل.....	46
الفرع الثاني: النصوص القانونية التي تكفل حق الدفاع.....	47
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الدفع.....	49
المبحث الرابع : أنواع الدفع الجزائية وتقسيماتها.....	52
المطلب الأول : أنواع الدفع.....	52
المطلب الثاني : تقسيمات الدفع الجزائية.....	53
الفصل الثالث: الدفع التي تثار أمام المدعي العام أثناء التحقيق في	
ضوء المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية	57
المبحث الأول: الدفع المتعلقة بالاختصاص.....	58
المطلب الأول: معايير الاختصاص الجزائي.....	58
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.....	59
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....	62
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني.....	64
المطلب الثاني: إثارة الدفع بعدم الاختصاص أمام المدعي العام.....	67

67	الفرع الأول : ماهية قرار عدم الاختصاص.....
70	الفرع الثاني: طبيعة قرار عدم الاختصاص.....
72	المبحث الثاني: الدفع بسقوط الدعوى الجزائية.....
73	المطلب الأول: الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجزائية.....
74	الفرع الأول: وفاة المشتكى عليه.....
77	الفرع الثاني: العفو العام.....
82	الفرع الثالث: الدفع بالتقادم.....
85	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى الجزائية.....
86	الفرع الأول: صفح المجني عليه.....
89	الفرع الثاني: عدم تقديم المشتكى شكواه ضمن المدة القانونية.....
91	المبحث الثالث: عدم سماع الدعوى الجزائية.....
91	المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم سماع الدعوى الجزائية.....
92	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم سماع الدعوى الجزائية.....
93	الفرع الثاني: القيود التي ترد على تحريك دعوى الحق العام.....
104	المطلب الثاني: الدفع بعدم سماع الدعوى الجزائية امام المدعي العام
	المبحث الرابع: الدفع المتعلق بكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا
106	يستوجب عقاباً.....
107	المطلب الأول: كون الفعل لا يشكل جرماً.....
111	المطلب الثاني: كون الفعل لا يستوجب عقاباً.....
	المطلب الثالث: إثارة الدفع بكون الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب
116	عقاباً.....

116	الفرع الأول : الربط بين كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً
118	الفرع الثاني : الدفع بهما أمام المدعي العام
121	الفصل الرابع: دور المدعي العام بالدفع التي تثار أمامه أثناء التحقيق ..
122	المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الدفع ومدة الفصل بها
122	المطلب الأول: شروط التقدم بالدفع أمام المدعي العام
123	الفرع الأول: ممن يقدم الدفع أمام المدعي العام
126	الفرع الثاني: الاستماع إلى المدعي بالحق الشخصي
127	المطلب الثاني: مدة الفصل بالدفع
127	الفرع الأول: مدة تقديم الدفع أمام المدعي العام
128	الفرع الثاني: المدة التي يلتزم بها المدعي العام للفصل بالدفع
129	المبحث الثاني: الطعن في القرار الصادر عن المدعي العام بشأن الدفع...
129	المطلب الأول: جهة الطعن " الاستئناف"
131	المطلب الثاني: مدة الاستئناف
	المبحث الثالث: دور المدعي العام في الدفع المتعلق بسبق الملاحقة
133	بالدعوى المعروضة عليه
133	المطلب الأول : ماهية الدفع بسبق الملاحقة
134	الفرع الأول : تعريف الدفع بسبق الملاحقة
135	الفرع الثاني : شروط الدفع بسبق الملاحقة
142	المطلب الثاني : الدفع بسبق الملاحقة أمام المدعي العام
145	المبحث الرابع : الدفع بالبطلان أمام المدعي العام
145	المطلب الأول: ماهية الدفع بالبطلان

146	الفرع الأول : تعريف البطلان وأنواعه ومذاهبه
147	الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من البطلان
149	المطلب الثاني: صلاحية المدعي العام بالبحث بالبطلان
153	الفصل الخامس : الخاتمة
153	أولاً: نتائج الدراسة.....
156	ثانياً: التوصيات.....
159	المراجع.....

الفصل الاول

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي ترتبط بمبدأ العدالة لذا فقد حرصت التشريعات على حماية هذا الحق والحفاظ عليه نظراً لارتباطه بمبدأ استقلال القضاء وحيدته إذ لا يمكن أن يتصور قضاء عادل دون كفالة حقيقية لحق الدفاع المقدس.

وحق الدفاع ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة لذا فإنه لا ينحصر في تطبيقه على نوع معين من الإجراءات بل يشمل جميع إجراءات الدعوى الجزائية من بدايتها إلى نهايتها وتطبيقه يعني تمسك القضاء بدوره الرئيس في حماية الحريات العامة ودليل على رسوخ قيم الحرية وحقوق الإنسان بشكل عام في وجدان المجتمع.

إن الحديث عن حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام يوجب عليه، منذ توليه التحقيق أن يلتزم بقواعد الحيادة، والتي هي جزء من ضمانات حقوق الدفاع وامتداداً طبيعياً لها، ويجب من خلالها مراعاة حق المشتكى عليه في إثارة الدفوع أمامه، وكفالة هذا الحق بكل موضوعية وشفافية وهذا هو محور بحثنا، الذي سيدور الحديث فيه عن الدفوع التي تثار أمام المدعي العام أثناء التحقيق والتي ينبغي على المدعي العام الرد عليها، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 67 من

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 ومنها الدفع بعدم الاختصاص، والدفع بسقوط الدعوى، والدفع بعدم سماع الدعوى، والدفع بأن الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً، ويضاف إلى ذلك الدفوع المنصوص عليها بالمواد (132 و 134) والمتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم والمنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات المدنية ومدى إمكانية تطبيق ذلك على المدعي العام، والتي لا يلزم بالرد عليها بل يترك أمر البت بها لمحكمة الموضوع.

ولما كان التحقيق الابتدائي يشكل المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى الجزائية والتي من خلالها يتم تحديد نطاق هذه الدعوى والسير بها وتكييفها وصولاً إلى الحكم فيها يقضي إما بإدانة المشتكى عليه، أو براءته و عدم مسؤوليته، فإن الحديث عن الدفوع في هذه المرحلة يعد غاية في الأهمية لارتباطه بحريات الإنسان وحقوقه وثقته واطمئنانه إلى القضاء بجميع المراحل، ولا بد من الإشارة إلى أن المدعي العام ووفقاً لأحكام المواد 130-133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمتلك صلاحيات تتصل بهذه الدفوع بحيث إذا تبين له، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بإسقاط الحق الشخصي وإلى ذلك من الاختصاصات التي تدخل في صميم عمل المدعي العام.

قد تبين للباحث من خلال العمل كقاضي في الغرفة الجزائية أهمية البحث في هذا الموضوع واعتباره ضرورة ملحة نظراً لارتباطه بالواقع العملي وندرة المراجع الأردنية التي تصدت له بالشرح الوافي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 لم يتطرق لوضع نظرية عامة للدفع التي تثار في الدعوى الجزائية بشكل عام، وذلك على العكس مما فعله في قانون أصول المحاكمات المدنية إذ نظم هذه الدفع بصورة عامة في (109) وما بعدها، بيد أن ما سار عليه المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه أعطى المشتكى عليه الحق في إثارة الدفع أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق دون أن ينص على إثارة هذه الدفع أمام المحكمة إلا فيما يخص تقديم الإفادة الدفاعية أو البيئة الدفاعية دون أن يتطرق إلى مسألة إثارة الدفع أمام المحكمة ومن هنا فإن تقنين المشرع لنص المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي عالج فيها موضوع الدفع التي تثار أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق بشكل مشكلة تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات والطروحات والتي جاءت هذه الدراسة لتتصدى لها من خلال:

عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة):

1. هل الدفع أمام المدعي العام الواردة في المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية واردة على سبيل الحصر أم المثال؟
2. هل إثارة هذه الدفع تستلزم أن يدلي بها المشتكى عليه حصراً أم يمكن للمدعي العام إثارتها من تلقاء نفسه؟

3. هل إثارة هذه الدفوع أمام المدعي العام تستلزم منه وزن البينة أم لا وما العلاقة بين تصدي المدعي العام لهذه الدفوع ووظيفة المدعي العام الأصلية المتمثلة بجمع البينة ووزنها؟

4. ما المقصود بالدفع بعدم سماع الدعوى وما الفرق بينه وبين الدفع بسقوط الدعوى؟

5. هل هناك تداخل ما بين نص المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصوص المواد 130-133 من القانون ذاته؟

6. ما مدى استفادة باقي المشتكى عليهم في حال تعددهم وقيام أحدهم فقط بإثارة هذه الدفوع؟

7. هل يستوجب القانون تبليغ المشتكى عليه قرار المدعي العام الفاصل في الدفع المثار من قبله بالذات أم يمكن إتباع طرق التبليغ الأخرى؟

8. هل يجوز الدفع أمام المدعي العام بموانع المسؤولية الجزائية أو بسبب من أسباب التبرير؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن هدف دعوى الحق العام في الأساس يتمثل بإعطاء المجتمع دوره بالحفاظ على حقه في فرض العقاب على الجاني مع عدم المساس أو التعدي على حرية وحقوق المشتكى عليه بالدفاع طالما لم تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي ولأجل ذلك فإن إثارة الدفوع في بداية طريق التحقيق أمام جهة قضائية ممثلة بالمدعي العام له جل الأثر في عدم التأثير على حقوق وحريات الأفراد المشتكى عليهم بتمكين المدعي العام من تمحيص ودراسة هذه الدفوع وإصدار قراره

المستعجل بشأنها، ولذا فإن هذه الدراسة تأتي لتقدم معالجة تحليلية لنص المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على نحو من شأنه رسم المعالم الواضحة لإشكالية الدفع المثارة أمام المدعي العام في الوقت الذي تتدر فيه المراجع التي تصدت لهذا الموضوع بالبحث الواضح والمتعمق، كما تتأني أهمية هذه الدراسة من كونها تتعرض للنصوص القانونية بشيء من التفصيل وتكشف عن مواطن قصور النص القانوني الذي نظم هذا الموضوع ولفت أفتباه المشرع الجزائي لذلك، كون الدراسات المتعلقة به كانت عامة ولم يتم بحثه بشكل متخصص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى رسم إطار قانوني خاص بمسألة الدفع المثارة أمام المدعي العام، وفي الدعوى الجزائية بشكل عام، وبذلك فهي لا تهدف إلى إلغاء الإشكاليات الناجمة عن السير بإجراءات التحقيق من قبل المدعي العام في الدعوى الجزائية فهي متحققة لا محالة وإنما تهدف إلى تفادي ما يثور من عراقيل ناجمة عن قصور النصوص القانونية ذات الصلة، وذلك من خلال تناول هذه الدفع بالدراسة والتحليل المتعمق من حيث بيان مفهومها وما يندرج في مضمونها وبيان الإجراءات المتعلقة بإثارتها وكيفية التصدي لها وإصدار القرار بشأنها.

التعريفات الإجرائية:

التحقيق الابتدائي: هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. (المهدي سنة 2007، ص11).

النيابة العامة: النيابة العامة وفق النظام القضائي الأردني هيئة قضائية تمارس الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً وهي مرتبطة بقاعدة تسلسل السلطة ويتبع أعضاؤها إدارياً إلى وزير العدل وذلك وفق المادة (1/11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 ويعين أعضاء النيابة العامة بنفس الطريقة التي يعين بها القضاة في الجهاز القضائي.

- **رئيس النيابة العامة:** هو ممثل النيابة العامة لدى محكمة التمييز فيقوم بإبداء مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة أمامها ومراقبة سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محكمة الاستئناف (المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

- **النائب العام:** هو من يرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، وله عدد من المساعدين، ويقوم بعمله لدى محاكم الاستئناف وفق منطقتيه، ويشرف على أعمال المدعين العامين، وجميع موظفي الضابطة العدلية فيها (المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

- **المدعي العام:** يعين لدى كل محكمة بدائية قاض يدعى المدعي العام ضمن دائرة اختصاصها ويمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية، ضمن دائرة اختصاصه، ويكون رئيس الضابطة العدلية في منطقتيه، ويتولى تحريك دعوى الحق العام بشأن الجرائم التي ضمن اختصاصه، ويقوم بدوره المحدد وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. (المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)

- **الدفع الجزائية:** هي جميع الوسائل والإجراءات التي تدعم حق المشتكى عليه بالدفاع وتحول دون الحكم عليه وتسعى إلى تجنبه إياه بمختلف الأشكال.
- **الطلب:** هو ما يتوجه به الخصم طالباً الحكم لنفسه ويختلف عن الدفع الذي هو وسيلة يجيب بها المشتكى عليه طالباً منع الحكم عليه.
- **الدفع المدنية:** هي كل وسيلة يلجأ إليها المدعى عليه للإجابة على طلب المدعي بقصد تقاضي ما قد يحكم به عليه (رؤوف عبيد، 1986، ص 163).
- **الدفع الجوهرية:** وهي دفع هامة ومؤثرة بالدعوى الجنائية ويترتب عند الأخذ بها تغيير وجه الرأي في الدعوى. ومثال ذلك الدفع بالدفاع الشرعي أو أداء الواجب.
- **الدفع غير جوهرية:** وهي التي لا تؤثر في الدعوى الجنائية ولا يكون الغرض منها سوى التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة، ومثال ذلك الدفع بوقوع جرم السرقة قبل غروب الشمس، وهذا من شأنه أن يغير الوصف الجرمي للفعل من جناية إلى جنحة.
- **الدفع بعدم الاختصاص:** هو كل ما يقدم بهدف منع الجهة القضائية من نظر الدعوى، والفصل بها، وذلك لخروجها عن ولايتها واختصاصها طبقاً لأنواع وقواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني عن طريق دفع يقدم للجهة القضائية سواء كأن المدعي العام أو المحكمة بالإضافة إلى صلاحية الجهة القضائية باعتبار نفسها غير مختصة بنظر الدعوى.

- **سقوط الدعوى الجزائية:** تنقضي الدعوى الجزائية لوجود أسباب محددة بالقانون ويقصد بهذه الأسباب:

تلك العقوبات الإجرائية الدائمة التي تعترض تحريك الدعوى، أو استمرار سيرها وينبني عليها عدم قبولها ابتداءً، أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية على حدوث سبب الانقضاء (نجيب، 1995، ص 194).

محددات الدراسة:

المحدد المكاني: هذه الدراسة ستكون في المملكة الأردنية الهاشمية وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع الاستثناء عند الضرورة بالتشريع المقارن.

المحدد الموضوعي: دراسة على الواقع العملي للدفع أمام المدعي العام وفق ما نصت عليه أحكام المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المحدد الزمني: لا يمكن حصر الدراسة بمحدد زمني لكن يمكن الحديث عن تطور التشريع المتعلق بالدفع الجزائية وخاصة أمام المدعي العام وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

دراسة حوامدة، لورنس (2008)، الدفع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن. وصدر بها كتاب (2015)، الدفع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية، القاهرة ، مركز الدراسات العربية.

تعرضت هذه الاطروحة للدفع الجزائية الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، بشكل عام بخلاف ما تسعى له هذه الدراسة التي تركز على الدفع أمام المدعي العام بشكل خاص وتحليلي.

دراسة فاضل، نبيل (2005). الدفع الشكلية في قانون الأصول الجزائية، ج1 و2، ط1، بيروت.

تناولت هذه الدراسة الدفع الجزائية الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بشكل عام بخلاف ما تسعى له هذه الدراسة التي تركز على الدفع أمام المدعي العام وفق أحكام المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لكن من الضروري الرجوع لها والاستفادة منها.

دراسة سعد الدين، مدحت (2003)، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار الجمهورية للصحافة.

انصبت الدراسة على التعامل مع الدفع أمام القضاء الجنائي المصري بشكل عام والذي نظم فيه المشرع المصري الدفع الجزائية في أكثر من موطن أيضاً بخلاف

ما تسعى له هذه الدراسة التي تركز على الدفع أمام المدعي العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لكن من الضروري الرجوع لها، كلما اقتضى الأمر ذلك.

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة بالأساس على المنهجين الوصفي والتحليلي بشكل رئيس والمنهج المقارن أيضاً كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً ذلك أن تناول مفهوم الدفع الممكن إثارتها أمام المدعي العام أثناء السير بإجراءات التحقيق يستلزم إتباع المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص المتعلقة بالمشكلة ومن أجل الوصول إلى إطار قانوني أو لنظرية عامة بشأن هذه الدفع وذلك يستلزم بطبيعة الحال تناول النصوص النازمة لهذا الموضوع بشيء من الدراسة والتحليل وبيان رأي الفقه، وتمحيص النصوص القانونية وتحليلها والعمل على التوفيق والمقارنة فيما بينها والاستعانة في كل ذلك برأي الفقه القانوني المقارن وما توصل إليه اجتهاد القضاء الأردني حول هذا الموضوع مع التعرّيج قدر ما أمكن للتشريعات المقارنة وأحكام القضاء المقارن.